رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6455 - حكم الصيام عن الميت - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا هل يجوز الصلاة والصيام عن الميت؟ يصام عنه ذكاءه دين ترجع ايه رمظان او نذور يصام عنه او كفارات يقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه لقريبه - 00:00:00

يعني صوم واجب في رمضان مرض ولا صامت ثم عافاها الله وتساهل ولا صام ولا مات يصام عنه او الحائض كذلك افطر في رمضان او النبساء ثم ظهر رمظان تساهلت ثم ماتت قبل ان تقظي يقظى عنها. وهكذا كفارة الظهار كفارة الجماع في رمظان - 00:00:17

كفارة القتل اذا مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا هو المشروع اما رمظان نفسه اذا كان اذا كان معذور فلا مثل افضل في رمظان مريظ ولكن مات في مرضه ما ما يقرظ على الشيء لانه معذور - 00:00:42

مات في مرضه والتطوع لا يتطوع على احد لا يصوم احد عنها تطوع انما يصوم عنه اذا كان عليه واجب عليه قضاؤه فلم يقضه تساهل فيستحب لاوليائه من الورثة ان يقرأ عنه ولو جمعها سرير - 00:01:04

يتقاطعون من رمضان كل واحد يصوم بعض الايام اما الكفارة لا لو بصومها واحد لانها متتابعة كفرة القتل شهرين متتابعين او كفرت الجماع في رمضان شهرين متابعين لمن عجز عن الرقبة وكفارة القتل لمن عجز عن الرقبة شهران هل يصومها واحد لانها متتابعة - 00:01:20

يستحب لاقربائه ان يصومها منهم واحد هذه الكفارة متتابعة. نعم. جزاكم الله خير - 00:01:42